اى ولان كون النظر ترتيب امور منتهى على علم
صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل
امر او ترتيب امور منتهى لامر بترتيب امور فقط ليشمل
التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلى
والا فتحصيل الامر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل
الامر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا وبنظيره
قوله في تعريف المقدمة ما جعلت جزءا
او مجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ
اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما
الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف
المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول
مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية
الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم

بالوجه

بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية
قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق
اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا
ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ
المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا
بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من
تصور يستفاد منه التصور المطلوب وذلك
غير التصور بوجه ما والمتصور بوجه ما مدخل
في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين
في حصول التصور المطلوب فاذا يحصل التصور
المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا
فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ في المعرف

Copyright © King Saud University